mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مرتقى الوصول)٠٦(- محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فخبر الجمع الكثير عن امر عقلي لا حسي. هل يفيد العلم؟ لا يفيد العلم. لا يفيد العلم. احسنت - 00:00:00

الذي اختل الحس احسنت ان يكون مدركه حس. هل يحصل التواتر بخبر اربعة لا يحصل. لماذا؟ احسنت. لا يحصل لماذا؟ لانه لو كان يكفي الاربعة لمحتج في في الشهود في الزنا الى العدالة. احسنت. صحيح. اشتراط كون شمول الزنا الاربعة عدولا هذا - 00:00:20

فيدل على ان هناك الاربعة لا يحصل التواتر باربعة لو كانت الشهادة الاربعة تفيد العلم اليقيني ما توقف الحكم على اعداد الشهود. هل يشترط في التواتر عادات الناقدين لا يشترط. لا يشترط احسنت. نعم من يحب ان يقرأ؟ نعم - 00:00:50

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. قال الناظم رحمه الله تعالى خصم في مراتب رواية الصحابي لغظ الصحابي له حمل جلي اوضحه سمعته وقال لي - 00:01:10

مثله حدثني اخبرني فالكل نصر في التلقي البين وبعده حدث قال اخبره عن رسول الله مثله يرى. وبعد له نهى الرسول او امر وفي التلقي كل ذاك قد ظهر. ثم امرنا اجعله او نهينا محتملا مقتضيا تبينا. فقد يكون - 00:01:30

وفيه ذاك الناهي او عكسه غير رسول الله فانكم يروى عن الصديق فهو مبين على التحقيق. واللفظ بالسنة حيث اطلق فسنة الرسول يعني مطلقا. ومات كنا مخبرا بواقع فقابل لغير اصل الشارع. نعم لو سمعنا - 00:01:50

الذي بعده ايضا ما شاء الله عليك. اصل في رواية غير الصحابي ولفظ غيره الذي به اعتني سمعته اخبرني حدثني وحيث قال عن رسول الله ومرسلا ذاك بلا اشتباه وحوالة النعمان مثل مالك معتمد عليه في المدارك. ثم نعم - 00:02:10

سائل عن خبر ثم اشارة الى المستخبر ثم الذي يقرأه لديه من غير ان ينكره عليه. والنقل للحديث بشرط ان يترك الاخفى والخفي وحفظه معناه وحفظه معناه من الزيادة والنقص منه مع حفظ ما - 00:02:30

انا اهو. مع حفظ معناه من الزيادة والنقص منه حالة الافادة. وبالجواز حذف بعض الخبر في غير غاية يوم الاستثناء الحالي. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله فصل في مراتب رواية الصحابي. عقد المصنف رحمه الله تعالى هذا الفصل - 00:02:50

في بيان مراتب رواية الصحابي اي الصيغ التي يعبر بها الصحابي فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبعض هذه الصيغ اصلح من بعض وقد جعلها الناظم على ست مراتب. قال رحمه الله له الصحابي له حمل جلي. اي معنى واضح - 00:03:10

اوضحه واصبحه في السماء واقواه في الدالة على ذلك سمعته وقال لي مثل حدثني اخبرني الكل نص في التلقي البيني اي الصريح. المرتبة الاولى ما كان صريحا في سماع الصحابي - 00:03:30

من النبي صلى الله عليه وسلم نحن سمعته وقال لي وحدثني واخبرني ومثلها اني واوصاني فهذه كلها نص في التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهي ارفع المراتب لعدم - 00:03:50

الواسطة بين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم. هذا الذي ذكره في قوله لفظ الصحابي له حمل جلي اوضحه سمعته وقال لي ومثله حدثني اخبرني فالكل نص في التلقي البيني اي الصريح ثم قال وبعد - 00:04:10

حدث قال اخبر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم. مثله يرى. هذه المرتبة الثانية. وهي ما كان ظاهرا في السماء. نحو حده كفى واخبر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه ظاهرة في السماء - 00:04:30

وليست صريحة. لانها تحتمل وجود الواسطة. بين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم. وقال ما قد حدثني قد حدث اخبر قال عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي تحتمل وجود الواسطة - 00:04:50
لذا كانت المرتبة الثانية. قال وبعده نهى الرسول او امر وفي التلقي كل ذاك قد ظهر المرتبة الثالثة ما كانت ظاهرة في السماء لكنها دون المرتبة السابقة مثل نهى الرسول - 00:05:10
الله عليه وسلم او امر وانما كانت دون المرتبة السابقة لكونها تحتمل ما سبق من وجود الواسطة بين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم وتحتمل امرا اخر ايضا. وهو الخطأ في فم - 00:05:30
في الامر والنحل والنهي يظن ما ليس بامر امرا وما ليس بنهي نهي. وهذا احتمال ضعيف لكن نزل بهذه المرتبة على المرتبة السابقة. وما نزل به عن مخرج الظهور فهو حجة يعتمد عليه. لكنه دون المرحلة السابقة. طبعا هذه الالفاظ من جهة الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:50
هو نص كونه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا نص. لكن الكلام هنا انه ليس نصا في السماع من النبي صلى الله عليه وسلم هو من جهة الرفع نص في الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. لكن عن رسول الله ليس نصا في السماع - 00:06:20
من النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم امرنا نجعله او نهينا محتمدا مقتضيا تبينا. المرتبة الرابعة قول الصحابي امرنا او نهينا وانما كان دون المرتبة التي قبله لوجود الاحتمالين السابقين وهما وجود الواسطة - 00:06:40
والخطأ في فهم الامر والنهي ما يخالف. وهو احتمال الكون الامر والناهي غير النبي فيه صلى الله عليه وسلم من الخلفاء الراشدين وغيرهم. فهذا احتمال من جهة الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الذي بينه في قوله فقد يكون فيه - 00:07:00
ذاك الناهي او عكسه اي الامر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان يكن يروى يعني اذا كان او نهينا فان يكن يروى عن الصديق اي الذي قال امرنا او نهينه وابو بكر الصديق رضي الله عنه فهو بين - 00:07:20
تحقيقي فاحتمال كوني الامر او الناهي غير النبي صلى الله عليه وسلم يسقط لانه لم يتأمر على ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا معنى قوله فان يكن يروى اي قول - 00:07:40
ونهينا عن الصديقي فهو مبين على التحقيق. ثم قال واللفظ بالسنة حيث اطلق فسنة الرسول يعني مطلقا هذه المرتبة الخامسة وهي قول الصحابي من السنة كذا لانه انما يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:00
مثالهما في الصحيحين من قول انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج الرجل بكرا الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوجت ثيبة اقام عندها ثلاثا ثم قسم. وقد قال ابو قلابة راويه عن انس رضي الله عنه كان في البخاري لو شئت لقلت - 00:08:20
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. بل قد رواه جماعة عن انس رضي الله عنه وقالوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انه مستقر عندهم - 00:08:40
ان هذه الصيغة من السنة يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال سالم ابن عبد الله ابن عمر للحجاج آآ ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. وصدقه ابوه عبدالله رضي الله عنه. قال ابن شهاب الزهري فقلت لسالم - 00:08:50
افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سائل وهل يعنون بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم فنقل سالمين وله عند البخاري ولا تتبعون في ذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم. فنقل سالم وهو احد الفقهاء - 00:09:10
اه من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين نقل انهم اذا اطلقوا السنة فلا يؤمنون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم. لذا فقول بعض الاصوليين انه آآ لا يحمل على الرفع لاحتمال ارادة سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:30
كبعض الخلفاء الراشدين يرد عليه ما سبق. من تصريح بان المراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا مع كونه هو انه الذي يتبادر ارثام الذي يتبادر الافهام هو ارادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم سنة النبي صلى الله عليه وسلم الاصل. وسنة الخلفاء - 00:09:50
الراشدين تبع لسنته والصحابي يقصد بهذا اللفظ نقل الشريعة. فكان اسناده الى الاصل هو الاصل. كان اسناده الى اصل اولا اسناده التابع. وقد قال الحافظ العراقي في الفية الحديث قول الصحابي من السنة او نحن امرنا حكمه الرفع - 00:10:10

بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثار. ثم المسألة السادسة قول الصحابي كنا نفعل او كنا نرى او كانوا يفعلون كذا ولم يقيد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم. هذه هي التي اشار اليها بقوله ومات كنا - 00:10:30
مخبرا بواقعي فقال بولد غير اصل الشارع. والاصح فيه انه له ايضا وهو مذهب الجمهور مذهب الجمهور ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كنا نقول ولم يقيد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم انه له - 00:10:50
الرفع هذا مثل الجمهور لانها تصرف الى زمنه صلى الله عليه وسلم فتكون من السنة التقليدية. فان قيده بعصر النبي صلى الله قول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من طعام - 00:11:10
هنا قيده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول زابر رضي الله عنه كنا نازل والقرآن ينزل والقرآن ينزل وينزل هذا تقييد باصل النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان بين مراتب رواية الصحابي انتقل الى بيان مراتب رواية غير الصحابي. وقد - 00:11:30
اغتني بها وتحري فيها اكثر. من من التحري في الفاظ الصحابة. لان الصحابة كلهم علول بخلاف غيرهم فاتني بمراتب رواية غير الصحابي اكثر من عناية بمراتب رواية الصحابي. وقد ذكر رحمه الله - 00:11:50
انها على اربع مراتب. فقال ولفظ غيرهم الذي به يعتني. اي غير الصحابي رؤيته اخبرني حدثني هذه المرتبة الاولى من مراتب رواية غير الصحابي سمعته او اخبرني او حدثني وهي اعلى - 00:12:10
مراتب لانها لا تحويل الوصفة. قال ثم نعم نسائي ام خبري. اما الثانية ان يقال للشيخ اسمعت هذا من فلان فيقول نعم. لان السؤال معاذ في الجواب فكانه قال نعم سمعت هذا من فلان. لكنها دون سابقتها - 00:12:30
اذا قال نعم. ولم يصرح بالسماع. لم يقل سمعته. فهذه دون التصريح بالسماء. ان يقال الشيخ سمعت هذا من فلان؟ فيقول نعم. هذه دون سابقتها لانها لم يصرح فيها بالسماع. ثم قال ثم اشارة الى المستقبل. المرتبة الثالثة - 00:12:50
ان يقال له اسمعت هذا بفلان فيشير برأسه النعم او يشير بيده او اصبعه النعل. اي سمعته فهذه مأمون بها هي مأمون بها لانها تدل على لكنها دون سابقتها لعدم النطق - 00:13:10
تصريح فاحتمال فيها اقوى. وهي التي ذكرها في قوله ثم اشارة الى المستخبرين. ثم قال ثم الذي يقرأه ولديه من غير ان ينكره عليه. هذه المرتبة الرابعة وهي ان يقرأ التلميذ على الشيخ من غير ان - 00:13:30
ذكر الشيخ ومن بين ايضا ان ان يقر بعبارة او اشارة يقرأ التلميذ على الشيخ والشيخ ساكت لا ينكر ولا يقر بها عند عامة المحدثين والفقهاء ان غلب على الظن ان سكوته من باب الاقرار. هم دار الاخبار انا غيرة الظن. ثم قال - 00:13:50
وحيث قال عن رسول الله سمو ذاك باشتباهي. هذا وهو وهو النعمان مثل مالك معتمرون عليه في المدارك في نسخة جاء بعد البيت الاول. وفي اكثر النسخ في هذا الموضع. وحيث قال عن رسول الله - 00:14:10
بلا اشتباه الموسم من الاصوليين هو قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء اكان القائلون تابعيا ام غيره اما عند المحدثين فهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مشروع عند المحدثين. ايهما اعم - 00:14:30
فرصة عند المحدثين او عند الاصوليين عند الاصوليين. احسنت. لانه لا يقيد اه بالتابعين. فكل من كان من الصحابي من تابعين او تابعي تابعي او من بعده. اذا قال عن رسول - 00:14:50
صلى الله عليه وسلم فهذا موسم عند الاصوليين. ثم قال وهو ذا النعمان مثل مالكي معتمد عليه في المداركين. المرسل حجة عند ابي حنيفة النعمان ومالك واحمد في رواية عنه وهو المقرر في اصول مذهب الامام احمد - 00:15:10
جمهور من من الفقهاء والاصوليين وجدوا ذلك ان العدل الثقة لا يستجيز ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان كان الواسطة ابلى ثقة. والا كان قدحا في ادائته فان الثقة لا يستجيب - 00:15:30
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا والواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عدل ثقة. والا كان قدحا في ادائه. هذا مذهب جمهور الفقهاء. قال العراقي في الفية الحديث واحتج ما لك كذا النعمان وتابعوه - 00:15:50
هما به ودانه. وقيده الشافعي بقيود. والشافعي بالكبار قيدا. ومن روى عن الثقات ابدا. ومن اذا شارك اهل الحفظ وافقهم الا لنقص

لفظي. واذهبوا جمهور المحدثين رد المرسل. للجانب الساقط في اسناده. ومن شروط الحديث الصحيح - 00:16:10
والراوي الساقط مجهول. وعدم الاحتياج مرسل اه قاله ابن علي البري في التمهيد عن المحدثين. ونقله مسلم في صدر صحيحه عن اهل العلم بالاخبار. قال ورده جماهير النقاد للجانب الساقط في الاسناد وصاحب التمهيد عنهم نقله اي ان ابن ابي ذر نقل في التمهيد عن المحدثين - 00:16:30
انا محتاج الموصل ومسلم صدر الكتاب الصلاة. اه مسلم في صدر صحيحه نقل هذا المذهب وهو عدم احتجاج موسى عن اهل نعيم الاخبار ثم انتقل الى مسألة رواية الحديث من معنى فقال والنقل للحديث مما - 00:17:00
بشرط ان يترك نخفا والخفي مع حفظ معناه من الزيادة والنقص منه حالة الافادة ان القول بجواز نقل الحديث للمعنى اكتفي اي اتبع عند جمهور العلماء من الاصوليين المحدثين ويشترط اليك شرطان الشرط الاول قال بشرط ان يترك رخفى والخفي ان يشترط ان - 00:17:20
لا يبدي الخفي باخفى منه. بشرط ان يترك الاخفى. ان لا يدر الخفي باخفى منه. والخفي ايضا يساط ان لا يبذل العبادة الجلية الخفية. هذا ما يقوله ان يترك الاخفى والخفي. فلا يبذل الخفي باخفى منه ولا يبذل عبارة جلية بعبارة خفية - 00:17:50
هذا الاول والثاني هو الذي ذكره في قوله مع حفظ معناه من الزيادة والنقص منه حالة الافادة. الشرط الثاني ان يحفظ معنى الحديث من الزيادة فيه والنقص آآ اختصرهما بعض العلماء بقولهم ان يكون عالما بما يحيل المعاني - 00:18:10
ان يكون عالما بما يحيل المعاني. قال السمني في الرتبة نظم النخبة ولا تجز تغيير متن ورد بنقص انه مرادف تعمدا الا لمن يكون ذاعر فاني بما به احاث المعاني. ومحل جوازي. رواية المعنى في غير - 00:18:30
الالفاظ التعبدية كالفاظ الاذان والاذكار الالفاظ التي يتعبد بها. وفي غير جوامع الكلم. وهي الفاظ التي اختصرت للرسول صلى الله عليه وسلم فجمعت المعاني كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - 00:18:50
لما الالفاظ الموجزة المختصرة في جامعة معاني معاني كثيرة هذي التي تسمى الكلم هذي ايضا لا تجوز روايتها من معنى قال في يحارب اللسان راوي احاديث جوامع الكلم او التعبد معناها اثم في الغير للدال مد لافي - 00:19:10
كي يروي من معناته. ثم ختم بمسألة قريبة من المسألة السابقة. وهي مسألة حذف بعض الخبر قد وبالجواز حذف بعض الخبر في غير غاية. يقول انه يجوز عند الجمهور الاقتصار على بعض الحديث - 00:19:30
بشرط الا يكون المذكور متوقفا عن المحذوف. بشرط الا يكون المذكور متوقفا عن المحذوف. فان كان كذلك كان متوقفا عن المحذوف الاتفاق على المنع. وحذف بعض الخبر بالاتصال على بعضه. عليه صنيع كثير من المحدثين - 00:19:50
كلم خالي في انك تراهم يفرقون حديثا واحدا الطويل اي كحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم يفرقونه على الابواب. لذلك وصف الناظم القول بالجواز بانه حري. اي حقيق وجدير ان يقال به - 00:20:10
وقد اشار الى شرقي الا يكون المذكور متعلقا بالمحلوف آآ بقوله في غير غاية ومستثنى فلا يجوز مثلا في نهى عن بيع الثاني حتى يزهو لا يجوز ان يقتصر على نهى عن بيع الثمر - 00:20:30
رجعت في الغاية ولا يجوز في لا تبيع الذهب بالذهب الا بمثله مثل اي اقتصر على لا تبيع الذهب بالذهب واحنا في الاستثناء. فاذا كانت تصاب على بعض الحديث يؤدي الى فساد المعنى منع. هذا اخره - 00:20:50
والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك. استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام - 00:21:10